م.ع.ع. 8134/14 أبو جمل ضد وزير الداخلية

ملخص القرار:

تتمحور القضية حول التماس تقدمت به عائلة ابو جمل ضد قرار وزير الداخلية بشأن سحب الاقامة من زوجة منفذ عملية ضد اسرائيل. وقد قررت المحكمة بامكانية سحب الاقامة منها، مع عدم المس بالهويات المقدسية للابناء.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:
marje@law.alquds.edu

**المحكمة العليا في جلستها المنعقدة كمحكمة عدل عليا**

**محكمة العدل العليا 8134/14**

**امام : حضرة نائب الرئيسة أ. روبنشتاين**

**حضرة القاضي س. جبران**

**حضرة القاضي ن. هندل**

**الملتمسون :**

**1.ابو جمل**

**2.ابو جمل**

**3.ابو جمل**

**4.ابو جمل**

**5.هموكيد للدفاع عن الفرد**

**ضد**

**الملتمس ضدهم:**

1. **وزير الداخلية**
2. **رئيس لجنة الشؤون الانسانية الاستشارية لوزير الداخلية**
3. **رئيس سلطة تسجيل السكان والهجرة**
4. **شرطة اسرائيل**

**التماس لاستصدار امر احترازي وامر مؤقت**

**تاريخ الجلسة: 22.7.2015**

**بإسم الملتمسين: المحامي بنيامين احستريبا، والمحامية عبير جبران**

**بإسم الملتمس ضدهم: المحامي ناحي بن اور**

**قرار**

**نائب رئيسة المحكمة أ. روبنشتاين**



أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

موضوع هذا الالتماس قرار وزير الداخلية بعدم السماح للملتمسة رقم 1 الحصول على تصاريح إقامة دائمة في اسرائيل. الملتمسة رقم 1، هي ارملة احد منفذي عملية القتل بتاريخ 18.11.2014 في كنيس حي هار نوف في القدس، وهي من سكان المنطقة ومكثت في اسرائيل بحكم رخصة إقامة، كونها متزوجة لزوجها الذي كان مواطن مقيما دائما في اسرائيل. اولادها الثلاثة (الملتمسون 2-4) هم مواطنون دائمون. ورد في الالتماس انه ولاسباب انسانية وكذلك بحكم ان وضع اثنين من ولادها الثلاثة الصحي، وكذلك بموجب المواثيق الدولية، فإن هناك مجال للتدخل في القرار. كي لا يضطر الاولاد المنضمين الى والدتهم ترك اسرائيل والانتقال الالمناطق .

نشير هنا ان الملتمس ضدهم اعلنوا، خلافا للمخاوف الواردة في الالتماس، انه لن يكون هناك اي انتهاك لوضع الاولاد كمواطنين دائمين حتى ولو انتقلوا الى المناطق (اي انه وفقا لرغبة العائلة، فبإمكانهم ان يكونوا في القدس برفقة اقارب العائلة، ولكننا نفترض انهم يرغبون الانضمام الى والدتهم). وقد سجلنا ذلك امام الملتمس ضدهم. لقد حددت هذه المحكمة في الماضي (قرار المحكمة القطرية بصفتها محكمة ادارية 7088/03 محاميد ضد وزير الداخلية (2004)) انه في مثل هذه الظروف، وفي غياب الاسرة، "فإنه لا يحق لاجنبي ان يحصل على وضع مقيم في اسرائيل عن طريق ابناءه، فالقاصر مربوط بوالديه وليس الوالدان مربوطين بالقاصر " (القاضية حيوت)، وكل شئ بناء على حكم سابق.
ومع ذلك فقد اعطينا رأينا في مسائل محددة، مثل قدرة الملتمسة رقم 1 على زيارة اسرائيل – كمرافقة لاولادها سواء لزيارة عائلة الاب او للعلاج الطبي، وكذلك إمكانية تجديد طلب الملتمسة رقم 1 مع مرور الوقت وتغير الظروف، وكذلك مسألة التأمين الصحي وهلم جرا .

لقد اعرب الملتمس ضدهم استعدادهم لدراسة هذه المسائل، كلما طرحت عن طيب خاطر. ونضيف من جانبنا، اننا نرى مجالا للمرونة من جانب الملتمس ضدهم حول موضوع دخول الام لمرافقة اولادها سواء لغرض الزيارة او العلاج الطبي، وإن كنا لا نعرب حاليا عن رأينا حول تفسير المسألة حول من بإمكانه تجديد طلب الملتمسة رقم 1، وكذلك مسألة التأمين الصحي للاولاد في ظروف – قوية, على الملتمس ضدهم الملتمس ضدهمان يعربوا عن رأيهم عن طيب خاطر حسب الضرورة، وكما اعلنوا عن ذلك. على ان لا يتم إبعاد الملتمسة لغاية تاريخ 1.10.2015.

وبناء على ذلك يتم شطب الدعوى دون تحميل "الملتمسين" رسوم الاتعاب.

**صدر اليوم الموافق 22.7.2015**

**نائب رئيسة المحكمة** **قاضي** **قاضي**